

مباراة توصيف للمتدربين القضاة من الدرجة الثالثة (السلم 10)

تخصص العلوم القانونية أو الشريعة (الشريعة والفانون)

شخص الشمال

المباراة بتاريخ 21 مارس 2021

توجيهات هامة

- 1- يتعين على كافة المترشحين والمترشحات الحرس على احترام التقادير والإجراءات التالية.
- 2- التأكد من أن المعلومات المضمنة بخانة الهوية في ورقة الأجوبة تخص المترشح (ة). ولا تسلم إلا ورقة واحدة للأجوبة على الأسئلة.
- 3- وجوب استعمال أقلام حبر جافة زرقاء أو سوداء فقط.
- 4- منع استعمال قلم الرصاص والقلم المصحح الأبيض (Correcteur Blanco).
- 5- وجوب تلوين الخانة أو الخانات المختارة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ومن دون تجاوز إطارها كما يلي: ■
- 5- وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار (ساعة ونصف).

• سلم التقييم:

1. الإجابة الصحيحة: نقطتان (+2)،
 2. الإجابة الخاطئة: ناقص نقطة (-1)،
 3. عدم الإجابة: صفر نقطة (0).
- المدة: ساعة ونصف
المعامل: 5

الاختبار الكتابي	سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختبارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو بالتخصصات المطلوبة.
1- يخلد المغرب ذكرى ثورة الملك والشعب كل سنة بتاريخ:	1. 18 غشت؛ 2. 28 غشت؛ 3. 31 غشت؛ 4. جميع الأجوبة خاطئة.
2- يتكون البرلمان المغربي من:	1. مجلس وغرفتين؛ 2. غرفة ومجلسين؛ 3. مجلسين؛ 4. جميع الأجوبة خاطئة.
3- تم افتتاح القنصلية العامة للولايات المتحدة الأمريكية بمدينة:	1. العيون؛ 2. الداخلة؛ 3. بوجنور؛ 4. جميع الأجوبة خاطئة.
4- من الدول العربية التي افتتحت قنصليات لها بأقاليمنا الجنوبية:	1. الإمارات العربية المتحدة؛ 2. البحرين؛ 3. الأردن؛ 4. جميع الأجوبة خاطئة.

5- تم استرجاع إقليم وادي الذهب سنة:

1. 1975

2. 1976

3. 1979

4. جميع الأجوبة خاطئة

6- يعتبر ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

1. مرسوما حكوميا:

2. قانونا صادر عن البرلمان المغربي:

3. قرار إداري صادر عن وزير العدل:

4. جميع الأجوبة خاطئة

7- في حالة عدم موافقة البرلمان على القانون المالي داخل أجل 31 ديسمبر من كل سنة:

1. تصدر الحكومة قرارا بفتح الاعتمادات الضرورية:

2. يتم الرجوع إلى الاعتمادات الموجودة في القانون المالي الجاري:

3. تصدر الحكومة مرسوما يقضي بفتح الاعتمادات اللازمة لتسيير المرافق العمومية:

4. جميع الأجوبة خاطئة

8- يرفع طلب إعادة النظر إلى:

1. المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه:

2. محكمة الاستئناف:

3. محكمة النقض:

4. جميع الأجوبة خاطئة

9- تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها ما لم يتص القانون على خلاف ذلك من طرف:

1. ثلاثة قضاة بمساعدة كاتب الضبط:

2. خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط:

3. سبعة قضاة بمساعدة كاتب الضبط:

4. جميع الأجوبة خاطئة

10- يوقف الطعن بالنقض التنفيذ في الأحوال التالية:

1. الأحوال الشخصية:

2. الزور الفرعي:

3. التحفيظ العقاري:

4. جميع الأجوبة خاطئة

11- يشمل بطلان العقد:

1. حقوق الأبناء إذا تعلق الأمر ببطلان عقد زواج والديهما:

2. الحقوق العينية المكتسبة للغير حسن النية:

3. بطلان الالتزام الأصلي إذا ما تعلق الأمر ببطلان الالتزام النسي:

4. جميع الأجوبة خاطئة

12- يعتبر مساهما في الجريمة:

1. من قام بالحراسة لضمان أمن المجرم:

2. من قام بهرب المجرم في سيارته بعد تنفيذ الجريمة مباشرة:

3. من ساعد الفاعل في الأعمال التحضيرية للجريمة مع علمه بذلك:

4. جميع الأجوبة خاطئة

13- يجوز اعتماد الاعتقال الاحتياطي من طرف قاضي التحقيق في:

1. الجنابات:

2. الجنح المعاقبة بعقوبات مالية للحرية:

3. الجنح المعاقبة بعقوبات مالية للحرية:

14- يقصد بالفاعل المعنوي في القانون الجنائي:

1. تنفيذ الجريمة من طرف شخص واحد فيسمى فاعلا معنويا;
2. الركن المعنوي للجريمة;
3. قيام شخص بتسمير شخص آخر بدله لا يمكن معاقبته في تنفيذ الجريمة;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

15- الجرائم الشكلية هي التي:

1. لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة;
2. تتطلب لقيام ركنها المادي صدور نشاط إجرامي من الفاعل وتحقق نتيجة إجرامية;
3. يشترط القانون لقيامها والعقاب عليها اعتياد الفاعل على إثبات نشاط إجرامي معين;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

16- يعتبر من التدابير الوقائية الشخصية:

1. المصادرة والإغلاق;
2. الإجمار على الإقامة بمكان معين;
3. سقوط الحق في الولاية الشرعية;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

17- أركان القياس كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية هي:

1. الأصل، الفرع، الحكم، التصديق;
2. الأصل، الفرع، الحكم، العلة;
3. الأصل، الفرع، الحكم، القاعدة;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

18- زواج القاصر متوقف على:

1. موافقة نائبه الشرعي وصدور مقرر من القاضي;
2. موافقة القاصر المعني بطلب الإذن بالزواج وحده;
3. موافقة النيابة العامة بقسم قضاء الأسرة;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

19- يعتبر الزواج فاسدا:

1. إذا إقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط فاسخ;
2. إذا إقترن الزواج بتدليس كان هو الدافع إلى إبرامه ومطلب القسح بعد شهرين من العلم به;
3. إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

20- عدة الزوجة الغير العامل المتوفى عنها زوجها:

1. أربعة أشهر;
2. خمسة أشهر;
3. أربعة أشهر ونصف;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

21- يقصد بالحضور الإلزامي للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية:

1. حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات;
2. الإدلاء بالمستنتاجات الكتابية في الدعاوي;
3. حضور ممثل النيابة العامة مع تقديم مستنتاجاته الكتابية;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

22- يقبل الحكم بالإشهاد على التنازل عن الدعوى:

1. الطعن بإعادة النظر:
2. الطعن بالاستئناف:
3. الطعن بالتعرض:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

23- يمكن للأطراف تقديم طلب التدخل الإرادي في الدعوى:

1. أثناء المرحلة الابتدائية:
2. أثناء المرحلة الاستئنافية:
3. أثناء المرحلة الاستئنافية إذا كانوا ممن لهم الحق في استعمال التعرض الخارج عن الخصومة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

24- يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تجارية ومحكمة إدارية:

1. أمام محكمة الاستئناف الإدارية:
2. أمام محكمة الاستئناف التجارية:
3. أمام محكمة النقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

25- يحدد أجل تبليغ القضايا للنسابة العامة قبل الجلسة في:

1. أربعة أيام:
2. عشرة أيام:
3. ثلاثة أيام:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

26- أول دفع يمكن للأطراف إثارة أمام محاكم الدرجة الأولى هو:

1. الدفع بعدم الاختصاص النوعي:
2. الدفع في الشكل:
3. الدفع في الموضوع:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

27- يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي من طرف قاضي الدرجة الأولى بناء على:

1. طلب المدعي:
2. طلب المدعى عليه:
3. تلقائيا من طرف المحكمة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

28- الأحكام الابتدائية الصادرة في الموضوع إل غاية عشرون ألف درهم يتم الطعن فيها أمام:

1. الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية:
2. محاكم الاستئناف:
3. محكمة النقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

29- تدخل قضايا النزاعات التي قد ترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي ضمن اختصاص:

1. المحاكم الإدارية:
2. المحاكم التجارية:
3. المحاكم الابتدائية:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

30- إذا تعلق الأمر بدعوى حيازة عقار نظام الدعوى أمام:

1. محكمة إقامة المدعى أو المدعىون؛
2. محكمة عنوان المدعى أو المدعى عليهم؛
3. محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

31- المحكمة المختصة ترابيا في دعاوى الأمراض المهنية هي:

1. محكمة محل إقامة العامل؛
2. محكمة محل إقامة المدعى عليه؛
3. محكمة إقامة ذوي الحقوق؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

32- من بين البيانات الأساسية التي من اللازم أن يتضمنها مقال الدعوى:

1. الأسماء العائلية والشخصية للأطراف؛
2. الحالة الاجتماعية؛
3. العنوان الإلكتروني للأطراف؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

33- يتم تمثيل الإدارات العمومية أمام القضاء بواسطة:

1. أحد المنتدبين لهذه الغاية؛
2. أحد المفوضين القضائيين؛
3. أحد الموظفين؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

34- من بين البيانات التي يتضمنها استدعاء الأطراف نجد:

1. الاسم العائلي والشخصي للمدعى والمدعى عليه؛
2. موضوع الدعوى؛
3. محل إقامة المدعى والمدعى عليه؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

35- من بين الطرق المتاحة قانونا في تبليغ الاستدعاءات:

1. رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل؛
2. الطريقة الإدارية؛
3. التبليغ الإلكتروني؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

36- يعتبر تسليم الاستدعاء والوثائق صحيحا إذا سلمت:

1. للشخص نفسه؛
2. للشخص في موطنه؛
3. للشخص في محل عمله؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

37- يعين قيما ويبلغ إليه الاستدعاء:

1. موظف من كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في الدعوى؛
2. مدوحي قضائي آخر محل إقامة للمبحوث عنه؛
3. نائب وكيل الملك بالمحكمة موطن المبحوث عنه؛
4. جميع الأجنحة خاضعة.

38- من بين القضايا التي تعتمد المسطرة الشفوية نجد :

1. القضايا التي تختص فيها المحاكم ابتدائية ابتدائية وانتائية:
2. قضايا النفقة والطلاق والتطليق والقضايا الاجتماعية:
3. قضايا استيفاء ومراجعة الوجبة الكرائية:
4. جميع الأجوبة خاطئة

39- توقع الأحكام الصادرة عن البيئة القضائية المنعقدة بفاصل منفرد من طرف :

1. كاتب الجلسة:
2. القاضي المقرر:
3. القاضي المكلف:
4. جميع الأجوبة خاطئة

40- يثبت الحكم في محاضر الجلسات من طرف :

1. وكيل الملك:
2. رئيس كتابة الضبط:
3. رئيس الجلسة:
4. جميع الأجوبة خاطئة

41- تعدد قيمة الغرامة المنصوص عليها ضد الشاهد المتطلف عن أداء الشهادة في :

1. ألف درهم:
2. خمسمائة درهم:
3. خمسون درهم:
4. جميع الأجوبة خاطئة

42- يمكن الطعن ضد حكم قضى بتجريح شاهد كحكم مستقل في القضايا المدنية :

1. بالاستئناف:
2. بالتعرض:
3. بالنقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة

43- يمكن للمحكمة في حالة عدم تعزيز أحد الأطراف ادعاءاته بالحجة الكافية أن تقوم :

1. بتوجيه اليمين له:
2. تلزمه بتعزيز دعواه تحت طائلة رفضها:
3. تصدر حكما بعدم قبول الدعوى:
4. جميع الأجوبة خاطئة

44- إذا عاق الشاهد عائق لم يستطع أداء شهادته أمام المحكمة التي تروج فيها الدعوى يمكن الاستماع إليه أمام :

1. المحكمة الابتدائية لمحل موطنه:
2. محكمة الاستئناف لمحل موطنه:
3. محكمة النقض:
4. جميع الأجوبة خاطئة

45- في حالة ثبوت الزور الفرعي تتخذ المحكمة الإجراء التالي :

1. إحالة المستندات على النيابة العامة:
2. إحالة الملف على رئيس المحكمة:
3. إحالة الملف على هيئة أخرى:
4. جميع الأجوبة خاطئة

46- في حالة ارتباط قضيتين جاريين أمام نفس المحكمة يمكن للأطراف أن يطلبوا من نفس المحكمة:

1. ضم الدعوى؛
2. إلغاء الدعوى الثانية؛
3. التشطيب على الدعوى الأولى؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

47- لا يترتب عن التنازل عن الدعوى:

1. تخلي المتنازل عن موضوع الحق؛
2. عدم الترافع أمام المحكمة؛
3. استرجاع الرسوم القضائية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

48- يمكن للأطراف الطعن في الحكم بالإشهاد على التنازل عن طريق:

1. الطعن بالتعرض؛
2. الطعن بالاستئناف؛
3. الطعن بالنقض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

49- الغرفة التي ثبت مسبقا في طلب إيقاف النفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية:

1. الغرفة المدنية؛
2. الغرفة الاجتماعية؛
3. غرفة المشورة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

50- أجل الاستئناف في أحكام قضاء الأسرة:

1. خمسة عشر يوما؛
2. عشرون يوما؛
3. ثمانية أيام؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

51- الجبة المختصة في المحكمة الابتدائية التي لها حق النظر في الأوامر بالأداء:

1. رئيس المحكمة؛
2. قاضي المكلف بقضايا التعويض؛
3. أقدم القضاة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

52- الأمر بالأداء القاضي بقبول الطلب يكون قابلا للطعن بـ:

1. التعرض؛
2. الاستئناف؛
3. بالنقض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

53- أقصى أجل لتبليغ الأمر بالأداء من تاريخ النطق به:

1. داخل أجل سنة؛
2. داخل أجل سنة أشهر؛
3. داخل أجل ثلاثة أشهر؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

54- من شروط اعتبار الجائز لعقار أو حق عيني عقاري أنه فعلاً جائز أن تكون :

1. الحيابة غير منقطعة؛
2. حيازة غير مجردة من الموجب القانوني؛
3. حيازة خالية من الالتباس؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

55- بعد رفض الدائن المبلغ أو الشيء المعروض عليه بمقتضى أمر يتم الإيداع لإبراء الذمة :

1. بكتابة ضبط المحكمة؛
2. بصندوق الإيداع والتدبير؛
3. بالخزينة العامة للمملكة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

56- تنظر أقسام القرب في :

1. النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة؛
2. النزاعات المتعلقة بالعقار؛
3. الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

57- مدة تقادم تنفيذ الأحكام المدنية :

1. عشر سنوات؛
2. ثلاثون سنة؛
3. غير محددة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

58- يقصد بتعرض الغير الخارج عن الخصومة :

1. التعرض المقدم من طرف المدعى عليه؛
2. التعرض المقدم من طرف ذوي حقوق المدعى؛
3. التعرض الذي تتقدم به أطراف أخرى غير أطراف النزاع؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

59- يختص بإصدار الأوامر بالتقييد الاحتياطي :

1. المحافظة على الأملاك العقارية؛
2. رئيس محكمة؛
3. قاضي التنفيذ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

60- تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن بـ :

1. التعرض
2. الاستئناف؛
3. النقض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.